C00046.JPG

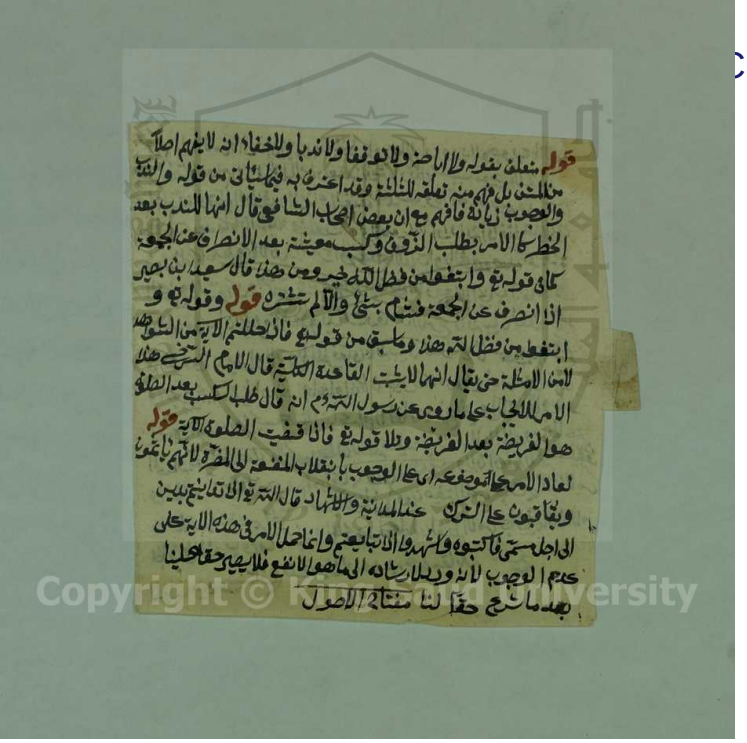

قوله متعلق بقوله والاباحة والاوفق والاندب والاحتياط انه لا يفهم اصلا
من الشق بل فهم من تعلقه للشق وقد اعترف به فيما سيأتي من قوله والندب
والصحيح زيادة فافهم به ان بعض اصحاب الشافعي قال انها للندب بعد
الحظر كالامر بطلب الزوج وكسب معيشة بعد الانصراف عن الجمعة
كما في قوله تعالى واستغفر لذنبك وغير وهذا قال سعيد بن بصير
اذا انصرف عن الجمعة فشأنه بيعي والآلم تشتر قوله وقوله تعالى و
ابتغوا من فضل الله هذا وسابق من قوله فاذا حللتم الآية من السؤال
لان الاصل حتى يقال انها لا يثبت القاعدة الكلية قال الامام السرخسي هذا
الامر للاباحة بما روي عن رسول الله صلعم انه قال طلب الكسب بعد الصلاة
هو الفريضة بعد الفريضة ولان قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة الآية قوله
لعاد الامر بحالة الموضوعة اي على الوجوب بانقلاب المنفعة الى المضرة لانهم ناهون
ويقاتلون على الترك عند المدينة والاشهاد قال الله تعالى الا تبايع تبين
الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا اذا تبايعتم وانما حمل الامر في هذه الآية على
عدم الوجوب لانه ورد لمجرد اباحة الما هو لانفع فلا يصير حقا لنا
بعد ما شرع حقا لنا مفتاح الاصول

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)